هكذا من الأصل

السنة التاسعة

# الجريدة الرسمية
## لامارة شرق الاردن

عمان : الثلاثاء في ١١ ربيع الآخر ١٣٥٠ و ٢٥ آب سنة ١٩٣١

## عدد ممتاز

## القوانين

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ،

بمقتضى المادة ( ١٩ ) من القانون الاساسي ،

و بناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ — ٨ — ١٩٣١ ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :—

## قانون هبة اراض لسمو الامير عبدالله المعظم

المادة

١ — يسمى هذا القانون ( قانون هبة اراض لسمو الامير عبدالله ) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٢ — توهب لصاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين الاراضي التالية :

( أ ) قطعة من اراضي زور الكتار تبلغ مساحتها الفي دونم ٠

( ب ) قطعة من اراضي الجر تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف دونم

( على ان يراعى عقد الايجار المعقود الآن بين دائرة الاراضي ومزارعي هذه الارض من التركمان وان يعتبر المستأجرون المذكورة اسماؤهم في ذلك العقد الذي ينتهي اجله بتاريخ ١ كانون الاول ١٩٣١ مزارعين عند سموه بعد انقضاء المدة ما داموا قائمين بالشروط المترتبة عليهم ٠ )

( ج ) قطعة من اراض غور كبد تبلغ مساحتها ستين الف دونم ٠

٣ — على دائرة الاراضي ان تعين حدود القطع الثلاثة المار ذكرها وتنظم مخططاتها وتسجلها ضمن الشروط المبينة في هذا القانون وقفاً صحيحاً على صاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين وورثته من بعده ٠

٤ — لا يستوفى اي رسم من اجل تسجيل هذه الاراضي ولا تلصق الطوابع على كل مايتعلق بها من اوراق ومعاملات ٠

٥ — قبل اجراء التسجيل تنظم وقفية بهذه الاراضي من قبل سمو الامير عبد الله بن الحسين وتسجل حسب الاصول الشرعية على ان تحتوي الشروط الآتية :—

(آ) توقف الارض على سموه مدة حياته لينتفع بها غلة واستغلالا وبسائر الانتفاعات الشرعية السائغة المعتبرة في الوقف الصحيح ٠

( ب ) توقف هذه الاراضي من بعد سموه على اولاده من ظهره ذكوراً واناثا الموجودون

هكذا من الأصل

بعد نفاذ هذا القانون وعلى ما سيرزق سموه من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الظهور منهم ذكوراً واناثاً ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذرياتهم ونسلهم وعقبهم ممن تناسلوا وتعاقبوا نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب وجيلاً بعد جيل دون اولاد البطون في جميع الطبقات على ان من مات من الذكور منهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده او الاسفل منه وان لم يوجد واحد من ولده او ولد ولده وان سفل فيعود استحقاقه الى ذوي طبقة المشاركين له في الاستحقاق وعلى ان من مات من الذكور منهم قبل وصول الاستحقاق اليه عن ولد او اسفل منه ثم وصل الاستحقاق الى طبقته يفرض حياً و يضرب له بسهمه معهم ويعطى نصيبه لولده او الاسفل منه وليس لاولاد البطون مع اولاد الظهور حظ ولا نصيب في الوقف المذكور في سائر الطبقات مادام احد من اولاد الظهور موجوداً ولا بطريق العلاوة واذا انفرد واحد من الموقوف عليهم من اولاد الظهور استحق جميع الوقف وانحصر فيه ولا يشاركه فيه احد من غير ولد الصلبي ·

( ج ) — اذا لم يوجد احد من اولاد الظهور فيؤول الوقف الى اولاد البطون وذرياتهم ونسلهم وعقبهم من ذرية سموه اولاد البطون ثم الى جهة بر لا تنقطع تعينها الحكومة آنئذ ·

( د ) — ان تكون النظارة على هذا الوقف لسموه بمفرده مدة حياته على ان يحق له تأجيره من عشر سنوات الى اكثر بحسب مايراه من الحظ والمصلحة للوقف في اعماره ·

( ه ) — ان تؤول النظارة من بعد سموه للارشد فالارشد من المستحقين من اولاد الظهور على ان يؤلف الناظر عندئذ بعد نصبه من قبل القاضي الشرعي مجلساً برئاسته من المستحقين لادارة الوقف وتقسيم غلته على اصحاب الاستحقاق وان يكون عدد اعضاء هذا المجلس من اثنين الى اربعة عدا الرئيس بحسب الحاجة ·

( و ) ان ينص على تخصيص مقدار كاف من الواردات من غلة كل سنة لتعمير الوقف ومحافظته بحسب الشروط التي تعين في الوقفية ·

( ز ) ان تقسم الغلة على ورثة سموه وورثتهم وذرياتهم بحسب الاحكام الشرعية المختصة بالارث وكذلك تعطى الحصة الشرعية لزوجات سموه على ان تؤول حصة كل منهن الى اولادها من ظهر سموه بعد وفاتها ·

( ح ) ان تنص الوقفية على مايلزم من شروط اخرى تتعلق بالادارة وتقسيم الغلة وبكل امر لا ينافي الشروط الاساسية المنصوص عليها في هذا القانون ·

هكذا من الأصل

٦ - يؤدى المسؤوه مباشرة بعد انتهاء تسجيل الوقف في دائرة الاراضي ثلاثة آلاف جنيه من الخزينة المالية لاسرة الاستئجار ·

٧ - رئيس الوزراء وقاضي القضاة ووزير المالية مكلفون بانفاذ احكام هذا القانون ·

( عبدالله )

رئيس الوزراء
عبدالله سراج

---

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن ،
بمقتضى المادة ( ١١ ) من القانون الاساسي ،
و بناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–٨–١٩٣١ ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

## ( تعديل قانون صيانة الاسلاك البرقيه لسنة ١٩٣١ )

المادة

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون صيانة الاسلاك البرقية لسنة ١٩٣١ ·

٢ — تعدل المادة الثانية من قانون صيانة الاسلاك البرقية المنشور في العدد ( ١١٢ ) من الجريدة الرسمية الصادر في ١ ايلول سنة ١٩٢٦ كما يلي :

شيوخ العشائر ومخاتير القرى المجاورة للخطوط البرقيــة والهاتفية وشيوخهـا مكلفون بالمحافظة على سلامة هذه الخطوط واذا وقع تعد على ما هو مجاور لهم منها ولم يعرف الفاعل يحكمون بجزاء نقدي لا يزيد على ( ٢٥ ) جنيهاً ·

٣ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مأمورون بانفاذ احكام هذا القانون ·

( عبدالله )

رئيس الوزراء
عبدالله سراج

---

هكذا من الأصل

## الاحتياطات ضد الكوليرا عدد ١٧ م

بسبب ظهور داء الكوليرا بشكل وبائي في البصرة ( العراق ) فاعتبارا من ١٢-٨-١٩٣١ اتخذت الاحتياطات التالية :

١ - تأسيس محجر صحي في عمان ( على بعد مائتي متر للجهة الشرقية من محطة السكة الحديدية في عمان ) ومحجر آخر في قرية الرمثا ( على بعد نحو كيلو متر واحد شمال شرقي قرية الرمثا ) ·

٢ — يكون القادمون من البصرة الذين بحيازتهم شهادة تطعيم مضاعف ضد الكوليرا لا يقل تاريخها عن خمسة ايام ولا يزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ مغادرة العراق و بحيازتهم ايضا شهادة فحص مضاعف للبراز منفية للكوليرا خاضعين المراقبة الطبية فقط لخمسة ايام ( لا الحجر الصحي ) و يصير اعلام مكتب دائرة الصحة عنهم في المقاطعة التي سيتوجهون اليها ·

واما من كان غير حائز على هكذا شهادات فيحجر عليه في المحجر الصحي لاتمام خمسة ايام من تاريخ مغادرته العراق ولاتمام فحص برازه على مرتين في كل يوم مرة وعند انجاز هذه الترتيبات يرفع الحجر عنه على ان يكون تابعا للمراقبة الطبية فقط لخمسة ايام ·

٣ — القادمون من العراق من اماكن غير البصرة :—

من كان حائزا على شهادة التطعيم كما مبين اعلاه ( البند ٢ ) فيكون تابعا فقط للمراقبة الطبية ( لا الحجر الصحي ) ·

واما من كان غير حائز على شهادة تطعيم مضاعف ضد الكوليرا لا يقل تاريخها عن خمسة ايام ولا يزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ مغادرة العراق يكون خاضعا للحجر الصحي المدة اللازمة لاتمام الخمسة ايام من تاريخ مغادرته العراق او لغاية اتمامه الفحص المضاعف للبراز و يكون بعدها تابعا للمراقبة الطبية فقط ·

ولما كانت الاصابات محصورة في البصرة يجري فحص البراز للاشخاص القادمين من البصرة فقط فيما عدا الحالة المنصوص عنها اعلاه ·

٤ — اعتبارا من ١٣ — ٨ — ١٩٣١ وضعت المراقبة على القادمين بالقطار بطريق درعا — عمان والتدابير اللازمة هي كما ذكر اعلاه ·

٥ — يجب على جميع السيارات القادمة رأسا من العراق لشرق الاردن ان تمر بمحجر عمان ولا يسمح للسيارات القادمة من سوريا بطريق الحدود الشمالية بالدخول لمنطقة شرق الاردن ما لم تمر

هكذا من الاصل

اولاً يصدر الوزن واما السيارات القادمة من سوريا من الحدود الشرقية فعليها ان تمر بمخفر عمان و تطبق هذه التعليمات على القادمين مشيا على الاقدام او ركوبا على الحيوانات .

٦ – القادمون بالطيارات :

يمنع من النزول في شرق الاردن من كان قاصدا مصر او اوربا فيجب والحالة هذه مداومة سفر الطيارات الى هيليوبولس ( مصر ) اما القاصدون شرق الاردن — فلسطين او سوريا فيحجر عليهم في محطة قوة الطيران الملوكية في عمان ان كانوا قادمين من مكان موبوء بالكوليرا و يكونوا خاضعين لفحص البراز على يومين متتابعين فان كانت نتيجة هذا الفحص منفية يرفع الحجر عنهم و يطلق سراحهم لاتمام خمسة الايام المراقبة الطبية و يصير اعلام مكتب دائرة الصحة تلغرافيا في الجهة التي يقصدونها . واما القادمون من مكان غير موبوء بالكوليرا يكونوا تابعين للمراقبة الطبية فقط ( لا الحجر الصحي ) لمدة خمسة ايام و يمكنهم السفر للجهة التي يقصدونها على ان يصير اعلام مكتب دائرة الصحة المختص برقيا بذلك و يسلم للشخص النموذج رقم ٤٠ وترسل لائحة ( نموذج رقم ٤١ ) بالبريد للمكتب المذكور حسب الاصول .

افراد الجيش وافراد قوة الطيران الملوكية خاضعون لنفس هذه الترتيبات .

الحجر الصحي على القادمين بالطيارات يكون في مطار قوة الطيران الملوكية في عمان .

٧ – يفحص البراز في مختبر الحكومة في عمان و يرسل الاشخاص القادمون بطريق محجر الرمثا من الذين يطبق عليهم فحص البراز كما هو موضح اعلاه مخفورين لمحجر عمان .

٨ – في الوقت الحاضر لا تطبق هذه الاحتياطات على القادمين من سوريا من اهاليها المقيمين فيها

عمان في ١٥–٨–١٩٣١

مدير الصحة

حليم

بالاشارة لتعميم مديرية الصحة رقم ٣٥٥ المؤرخ ١٥–٨–١٩٣١

يستعاض عن الفقرة "واما القادمون من مكان غير موبوء بالكوليرا يكونوا تابعين للمراقبة الطبية فقط (لا الحجر الصحي) لمدة خمسة ايام و يمكنهم السفر للجهة التي يقصدونها على ان يصير اعلام مكتب دائرة الصحة المختص برقيا بذلك و يسلم للشخص النموذج (رقم ٤٠) وترسل لائحة (نموذج رقم ٤١) بالبريد للمكتب المذكور حسب الاصول الواردة تحت البند السادس من التعميم المشار اليه بما يلي :-

هكذا من الأصل

واما القادمون من محلات غير موبوءة بالكوليرا ان كانوا حائزين على شهادة تلقيح مضاد ضد الكوليرا كما هو منصوص عليه اعلاه يكونوا تابعين للمراقبة الطبية فقط (لا الحجر الصحي) لمدة خمسة ايام و يكلفهم السفر للبلدة التي يقصدونها على ان يعيد اعلام مكتب دائرة الصحة المختص برقيا بذلك، و يسلم الشخص النموذج رقم ٤٠ وترسل لائحة (نموذج رقم ٤١) بالبريد للمكتب المذكور حسب الاصول ·

ومن كان منهم غير حائز على هكذا شهادة يوضع في الحجر الصحي في مطار عمان لاتمام خمسة ايام الحجر الصحي من تاريخ مغادرة العراق والى الحصول على نتيجة منفية لفحص البراز على مرتين وبعدها يطلق سراحهم و يكونوا تابعين للمراقبة الطبية فقط ·

عمان في ١٩ – ٨ – ١٩٣١

مدير الصحة

حليم

هكذا من الأصل